صفحة

قرار رقم ١٧٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتعيينات بشركة ممفيس الكيماوية ٧٩٣
قرار رقم ١٧٩٦ لسنة ١٩٦٩ بتعيين مدير عام للشئون الإدارية بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ٧٩٣
قرار رقم ١٧٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتعيين عضو بمجلس إدارة شركة العبوات الدوائية ... ٧٩٤
قرار رقم ١٧٩٨ لسنة ١٩٦٩ بتعيينات بالفئة الأولى ببنك مصر ٧٩٤
قرار رقم ١٧٩٩ لسنة ١٩٦٩ بتعيين مدير عام للشئون الهندسية والمشروعات بالشركة المصرية لكبس القطن ٧٩٤
قرار رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين مدير للإدارة العامة للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للضارب ٧٩٥
قرار رقم ١٨٠١ لسنة ١٩٦٩ بتعيينات بإدارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة ٧٩٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بوزارة السد العالى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالى ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالى ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يثبت بدل طبيعة العمل الذى يمنح حاليا إلى العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ووزارة السد العالى ، وكذلك إلى المنتدبين والمعارين إليهما وذلك بحد أقصى قدره ٣٥ ٪ من بداية مربوط الدرجة .

ويحتفظ بهذا البدل لمن ينقل منهم ، وكذلك لمن يلغى ندبه أو اعارته اليهما متى بلغت مدة الندب أو الإعارة أربع سنوات على الأقل ، ويستنفذ البدل مما يحصل عليه العامل مستقبلا من علاوات دورية أو علاوات ترقية أو أية زيادات أخرى يحصل عليها ويصرف اليهم من ميزانيات الجهات التى يعملون بها .

ويسرى هذا الحكم على من نقل أو ألغى ندبه أو إعارته من المشار اليهم فى الفقرة السابقة اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٦٨

مادة ٢ — يجوز بقرار من وزير الكهرباء والسد العالى بعد الاتفاق مع الوزير المختص نقل العاملين المعينين بعقود مؤقتة بشركتى المقاولين العرب ومصر لأعمال الأسمنت المسلح الذين يعملون بمشروع السد العالى بأسوان ممن يزيدون عن حاجة العمل بالشركتين المذكورتين بسبب قرب انتهاء المشروع إلى الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك على أن يتم نقلهم الى الدرجات أو الفئات المقابلة للفئات المحددة لهم طبقا لقواعد التقييم التى اتبعت بالنسبة للعاملين الدائمين فى الشركتين المذكورتين .

فاذا تجاوز المرتب الأساسى لأى منهم نهاية مربوط الدرجة أو الفئة المنقول اليها فإنه يحتفظ بالزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من علاوات الترقية أو العلاوات الدورية المقبلة .

وتنشأ للعاملين المنقولين درجات أو فئات بالجهات المنقولين اليها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره على أن تنفذ الأحكام المبينة فى المادة الأولى من ١ / ٧ / ١٩٦٩ دون صرف فروق مالية عن الماضى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٩ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر